قال الامير وكانه لاحظ انها ليست من موضوعات اللغات الاصلية
اهـ اى بل هى من موضوعات ثانية فلا يقال انها حقيقة
لنقلها ولا مجاز لاحتمال ان الثانية من قبيل الحقيقة الاصطلاحية
قوله والاعلام لا تختص لغة بعينها اى لانها تكون فى وضع العرب
وغيره كاوضاع العجم بمعنى ان العلم الواحد يكون فى لغة العرب
مع وجوده بعينه فى لغة العجم وان اختلف مسماه فى اللغتين
قوله من حيث اصطلاح التخاطب اى الاصطلاح المبنى على التخاطب
كما فى قولك لمخاطبك النحوى انا اعرف الفعل فانه يفهم ما دل
على الحدث والزمان بخلاف ما اذا اردت منه الحدث فقط
فانه مجاز بالنظر له يحتاج لقرينة وكقولك لمخاطبك الفقيه انا
اعرف الصلاة فانه يفهم انها الاقوال والافعال الخ بخلاف ما اذا
اردت انها الدعاء فانه مجاز بالنظر له يحتاج لقرينة قال الامير رحمه
الله يعنى ان الكلمات المصطلح عليها اذا استعملت فى معانيها عند
اهل ذلك الاصطلاح تكون حقيقة مع انها موضوعة لتلك المعانى
وضعا ثانيا مسبوقا بوضع اهل اللغة فكما لا تقصر ثانوية الوضع فى كون
تلك الكلمات حقيقة كذلك لا تقصر ثانوية الوضع فى كون الاعلام
حقيقة قوله على انه يستثنى الخ اى وذلك على ان تجرى على انه يستثنى
من ثبوت الواسطة للاعلام اسماء الله تعالى بمعنى انه لا يشترط فيها
الوضع المعتد به بل يكفى فيها مطلق وضع وان كان ثانيا قوله فهو
مجاز اى لانه متى استعمل فى الجزئى باعتبار خصوصه كان مجازا لانه
كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له قوله فتحصل مما قاله شيخنا ان عبارة
شيخ الامير والاسم الكريم حقيقة وقال فى الاتقان الاعلام واسطة
بين الحقيقة والمجاز وكانه لاحظ انها ليست من موضوعات اللغات
الاصلية ولا يخفاك انها لا تضعف عن اصطلاح التخاطب الذى
اعتبروه فى الحقيقة والظاهر عدم المجازية فيه بوجه من الوجوه ولو
قلنا انه كلى وضعا وانه فى الجزئى باعتبار خصوصه مجاز اذ
لا مانع

لا مانع من استثناء اسمائه تعالى وتخصيصها بمزايا كما جعلوا التحريف
عليه فوق الصغير وغير ذلك اهـ وبها تتضح عبارة المحشى لان الفرق
بينها لصعوبة قوله ايضا فتحصل الخ عبارة المحشى توهم ان الاقوال ثلاثة
لانه قال الاعلام كلها من باب الحقيقة لا من باب المجاز ولا هى خارجة
عنهما اى ليست واسطة بينهما وقد علمت من عبارة الامير التى نقلناها
لك انه لم ينقل الا القول بالواسطة واستظهر الحقيقة قوله مشتقان
الاشتقاق صغير وهو ان يكون بين المشتق والمشتق منه تناسب
فى الحروف مع الترتيب نحو ضرب من الضرب وكبير وهو ان يكون بين
المشتق والمشتق منه تناسب فى اللفظ دون الترتيب نحو جبذ من
الجذب واكبر وهو ان يكون بينهما تناسب فى المخرج كما فى نعق من
النهق قوله تقتضى اشارة للعلاقة وانها الاستلزام كما افاده
بقوله فيراد منها لازمها واشار بقوله من اطلاق السبب على المسبب
الى علاقة اخرى قوله مجاز مرسل اى كما هو المشهور من ان الرحمن
الرحيم مجاز لغوى لا عقلى لان التجوز فى الطرف لا فى الاسناد
وهذا المجاز مرسل علاقته السببية او اللزوم العادى وذلك لانهما
مشتقان من الرحمة وهى رقة القلب المقتضية للانعام او ارادته وما
استعمال هذا المعنى فى حقه تعالى [illegible] بمعنى يناسبه وهو الانعام
او ارادته ثم اشتق منها باعتبار هذا المعنى المناسب وصفان له تعالى
وهما الرحمن الرحيم بمعنى المنعم او مريد الانعام فاستعمالهما بهذا المعنى
مجاز مرسل تبعى لجريان التجوز فى المشتق بعد جريانه فى المصدر
واستعمال الرحمة فى الانعام او ارادته مجاز مرسل اصلى لان
التجوز فى المصدر والعلاقة السببية او اللزوم وقيل انهما كناية
وهو اللفظ المستعمل فى حقيقته مرادا منه لازمه فالاسمان كنايتان عن
الاحسان اللازم لحقيقتهما وقد صرحوا بانه لا يضر استحالة المعنى الحقيقى
للفظ الكنائى لان المعنى الحقيقى للكناية غير مقصود بالذات كما عليه
المحققون